بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٧ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور / **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٩٣٦١ لسنة ٦٩ ق

المقامة من

محمد عبد الله زكي عبد الدايم

بصفته وليا طبيعيا على نجله القاصر عبد الله محمد زكي عبد الدايم

ضـــــد

١- النائب العام .

٢- رئيس الجمهورية .

٣- وزير العدل .

٤- وزير الدفاع..... بصفاتهم .

« الوقائع »

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ طلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلاً و أولا :وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار النيابة العامة بإحالة القضية رقم ١٣٧٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات السادات والمقيدة برقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٤ جنايات شمال العسكرية للقضاء العسكرى ،وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، ثانيا : واحتياطيا التصريح له بالطعن أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ١ و ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه تم القبض على نجله القاصر عبد الله بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ واتهم فى القضية رقم ١٣٧٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات السادات ، و لدى عرض القضية على نيابة استئناف طنطا قررت النيابة إحالة

القضية إلى نيابة شمال القاهرة العسكرية ، و ذلك استنادا إلى نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية والذي أخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى منه لاختصاص القضاء العسكرى ، و بناء على ذلك قررت النيابة العسكرية إحالته إلى محكمة الجنايات العسكرية حيث قيدت القضية تحت رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٤ جنايات شمال العسكرية ، ونعى المدعى على قرار الإحالة المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون وذلك على سند من القول بأنه استند إلى القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه الذي تحيط به شبهة عدم الدستورية وذلك على النحو الوارد تفصيلا بصحيفة الدعوى ، و هو الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن المدعى ثلاث حوافظ للمستندات ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات و مذكرة دفاع .

وبجلسة ٢٠١٥/٦/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات في أسبوعين و إذ لم ترد أية مذكرات خلال هذا الآجل ، فقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النيابة العامة بإحالة القضية رقم ١٣٧٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات السادات إلى القضاء العسكرى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .فان المادة (١٨٩) من الدستور تنص على أن " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء ، تتولى التحقيق ، و تحريك ، و مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ....."

كما تنص المادة (١٩٠) منه على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ...."

و تنص المادة (٢٠٤) على أن " القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة ... و يحدد القانون تلك الجرائم ، و يبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى ...."

و تنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ...."

من حيث إن مفاد ما تقدم أن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى العمومية وهى المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق فيها ومباشرتها والتصرف فيها إما بحفظها أو إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، و من المقرر قضاء أن القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية وهى المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطيا والتصرف فى التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة ، أم بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا رأت مبررا لذلك ، و كذلك قرارتها بإحالة الجرائم التي تخرج عن اختصاصها و تدخل في اختصاص الجهات القضائية الأخرى مثل القضاء العسكري ، ومن ثم ينحسر عن تلك القرارات وصف القرارات الإدارية ، وما يستتبع ذلك من انحسار ولاية محاكم مجلس الدولة عن النظر والفصل فى الطعن على تلك القرارات ومراقبة مشروعيتها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة تنصب على الطعن على قرار النيابة العامة بإحالة القضية رقم ١٣٧٤٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات السادات إلى القضاء العسكرى وذلك للاختصاص إعمالا لنص المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين و حماية المنشآت العامة و الحيوية ، و لما كان هذا العمل يدخل في نطاق الوظيفة القضائية للنيابة العامة طبقا للمادة ١٨٩ من الدستور و تعد من صميم عملها القضائي ، و من ثم فإنها تخرج عن نطاق المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٩٠ من الدستور و هو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

و من حيث إن هذا الحكم منه للخصومة فمن ثم يتعين إلزام المدعي مصروفات الدعوى طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعي المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة